3011- عنوان البحث: التكييف الفقهي للتورق المنظم دراسة وصفية تحليلية

علي عبداللطيف شيخ
كلية الشريعة والقانون
جامعة سلطان الشريف علي الإسلامية في بروناي دار السلام
abuabdumajid123@gmail.com

مستخلص البحث

تظهر مشكلة البحث في حاجة المعاملات المصرفية الإسلامية إلى التكييف الفقهي، وإلى التطوير والتفعيل، والتوضيح والشفافيّة لكسب ثقة عملاء المسلمين وذلك من خلال توعية المسلم بفوائد هذه الخدمة سواءً على مستوى الخدمي أو على مستوى الشرعي، ومدى مطابقة الخدمات المصرفية للشريعة الإسلامية، ودراسة ما استجد من عقود تمويلية في المصرفية الإسلامية المعاصرة، وتوضيح المشاكل التي تواجه العملاء تجاه البنوك الإسلامية إن وجد تلك المشكلة وحلها وتوصيفها توصيفا دقيقا، لأن التورق أصبح أحد وسائل التمويل الخاصة بالمصارف الإسلامية وأنشطتها المختلفة، وأصبح المجال فيها واسعاً للاجتهادات والآراء، إضافة إلى ذلك لابد أن يكون للمصرفية الإسلامية دور في مواجهة النظام المصرفي المحلي والعالمي القائم على الربا والمعاملات غير المشروعة.

سأستخدم المنهج الآتي: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المبني على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة من كتب المعاملات، وأمهات كتب التفسير والفقه والأصول، وشروح الأحاديث، والمعاجم، والمقالات، والمجلات، والكتب العلمية الأخرى، والمراجع ذات الصلة بالحصول على البيانات اللاّزمة لتشخيص المشكلة ووضع الحلول، واستنتاج المقترحات المتعلقة بظاهرة التورق، لتطبيق مدى أهميتها في المصرفية الإسلامية، ثم تصنيفها وفق خطة البحث وتحليلها ومناقشتها قصد تحقيق أهداف البحث ونتائجه المتوقعة، ويتمّ ذلك بالآليات التالية. يستخدم الباحث في هذه الدراسة جمع آراء الفقهاء وعلماء الاقتصاد من خلال المراجع الفقهية والاقتصادية التي تناولت موضوع التورق كمصادر أولية وثانوية. من المراجع والمعلومات المعتمدة في البحث المكتبات، مثل مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، والمكتبة الشاملة الحديثة، والمواقع الالكترونية الموثوقة، والوثائق الرسمية، والبحوث التي تناولت موضوع البحث نظريا. المعاملات التي تمارسها البنوك الإسلامية كثيرة يحاول الباحث دراسة معاملة واحدة وهو التورق المنظم، والعودة إلى أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين واستعراض أدلتهم ومناقشتها وترجيحها بموضوعية وحيادة، والرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى.

أنّ التورق المصرفي المنظم الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية محظور شرعا؛ لأنّه صيغة من صيغ العينة الممنوعة، ولأنّه ليس بيعاً حقيقيا بل إ نّه صوري.

أنّ التورق المصرفي يختلف تماما عن التورق الفردي الذي هو الجائز على القول الراجح، كما أنّ التورق المنظم ممنوع شرعا كما ذكره القدامى والباحثون المعاصرون.

يجب تكييف المعاملات المالية وتخريجها على ميزان الشريعة، وابتعاد أيّ معاملة تعارض الفكر الإسلامي.

دراسة مثل هذه المعاملة وما شابهها من أوجب الواجبات، والتعاون الجماعي فيها من متطلبات العصر حتى يكون تصوير المعاملة تصويراً صحيحاً ويمكن الحكم عليها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنّ التراث الفقهي معين لا ينضب، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل عصر ومصر أمر لا يماري فيه إلا مكابر. وإنّ من أوضح الوجوه التي يمكن إبراز ما في الفقه الاسلامي من كنوز علمية وإمكان تطبيق أحكامه وتحكيمه في الحياة المعاصرة، ما يتعلق بقضايا المال والاقتصاد، ولعل معاملات البنوك وخدماتها المختلفة من أكثر القضايا حيوية، فموضع الدراسة هو: (التكييف الفقهي للتورق المنظم دراسة وصفية تحليلية)، يعد المعاملات المالية المعاصرة كالتورق أحد الرّكائز الأساسية للتمويل في المصرفية الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويعتبر أكثر الطرق استعمالا في المصارف الإسلامية، ونسلط الضوء على دراسة التورق دراسة فقهية لنبين لأبناء الأمة الإسلامية مثل هذه العملية التي يجريها البنوك الإسلامية هل هي موافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية أم مخالفة؟ ليسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع، وتوضيح ما يجري في ساحة الافتاء المعاصرة من أخطاء حول المعاملات المالية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في حاجة بالمعاملات المصرفية الإسلامية إلى التكييف الفقهي، وإلى التطوير والتفعيل، والتوضيح والشفافيّة لكسب ثقة عملاء المسلمين وذلك من خلال توعية المسلم بفوائد هذه الخدمة سواءً على مستوى الخدمي أو على مستوى الشرعي، ومدى مطابقة الخدمات المصرفية للشريعة الإسلامية، ودراسة ما استجد من عقود تمويلية في المصرفية الإسلامية المعاصرة، وتوضيح المشاكل التي تواجه العملاء تجاه البنوك الإسلامية إن وجد تلك المشكلة وحلها وتوصيفها توصيفا دقيقا، لأن التورق أصبح أحد وسائل التمويل الخاصة بالمصارف الإسلامية وأنشطتها المختلفة، وأصبح المجال فيها واسعاً للاجتهادات والآراء، إضافة إلى ذلك لابد أن يكون للمصرفية الإسلامية دور في مواجهة النظام المصرفي المحلي والعالمي القائم على الربا والمعاملات غير المشروعة.

أسئلة البحث:

جاءت أسئلة البحث وتساؤلاته بناءً على الاشكاليات المتقدمة على النحو الآتي:

أولاً: ما واقع البنوك الإسلامية؟.

ثانياً: هل عملية التورق التي تجري في البنوك الإسلامية موافقة للشريعة أم لا؟.

أهداف البحث:

يدكن تلخيص أهداف البحث في ثلاثة أهداف رئيسية:

1- الكشف عن واقع عملية التورق في البنوك الإسلامية؟

2- دراسة هذه العملية من آثار إيجابية وآثار سلبية في الاقتصاد الإسلامي؟

أهمية البحث:

لما كان طبيعة الإنسان يعجز بكل ما يكفل له السعادة في دنياه وأخراه، ويبعده عن المخاطر والمهالك، وما يحقق له المصالح ويدرأ عنه المفاسد، اقتضت حكمة الباري جل وعلا ان يبين ذلك بواسطة رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام. وأن مما اتفقت عليه الشرائع السماوية كافة تحريم الربا، لما ينطوي عليه من مفاسد جمة ومضار بالغة على الفرد والمجتمع، مع أنّهم يعلمون أنّ ذلك يضاهي محاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بنصّ القرآن الكريم. قال لله تعالى: (ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ) [البقرة: 278- 279]، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ) [البقرة:279]: فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحقّ على إمام المسلمين أن يستتيب، وإلا ضرب عنقه.

وقال قتادة: [أوعدهم بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجا أين ما لُقُوا، فإيّاكم، وما خالط هذه البيوعَ من الربا، فإنّ الله قد أوسع الحلال وأطابه، ولا تُلجئنكم إلى معصية الله فاقة][1].

[1]() ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،(1419 هـ)، تفسير القرآن

وقال الربيع بن أنس: [أوعد الآكلَ الرّبا بالقتل] [2].

والآية ناطقة نطقاً قاطعاً حاسماً يفهمه كل من له سمع يدرك وعقل يعي، لأنّ القرآن نادى، ومهّد بالأمر بالتقوى[3].

ومما لاشك أنّ ما يقوم به البنكان من المعاملات المالية ذات الصبغة الشرعية ليست بحاجة إلى تقويم اقتصادي فحسب، بل بحاجة أيضا إلى تقويم شرعي ومحاولة تصحيح ما يقع من الأخطاء عملا بقوله تعالى: (ئـ ئـ ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئۉ) [المائدة:2]. والحاجة تدعو لإجراء دراسة وصفية تحليلية لعقود المعاملات المالية في البنوك والمصارف الإسلامية، ومن المرجو أيضا أن تساعد نتائج هذا البحث إن شاء الله تعالى على تعزيز ثقة الناس بالبنوك الإسلامية وزيادة عملائه في المجتمع، ولاشك أنّ في ذلك تشجيعاً له على الاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، بل وتوسيع دائرته، وعدم التراجع عنه.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت موضوعات حول البنوك الإسلامية المتواجدة في أنحاء العالم، ومن الدراسات المهمة في هذا المجال ما يلي:

الدراسة الأولى:

كتاب الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، محمود محمد حنفي محمد[4]، ونشر الكتاب دار الفكر الإسلامي بالإسكندرية 2010م، الطبعة الأولى. تناول الكتاب في التمهيدي مفهوم التورق، نشأته تطوره، صوره، ثم تعرض في الباب الأول من الكتاب أحكام التورق في ضوء المعاملات المالية والقواعد الشرعية وأراء الفقهاء، وفي الباب الثاني آثار التورق في التطبيق المعاصر، هدفت الدراسة السابقة إلى القاء الضوء بالحديث العام في التورق وتوضيح أحكامه وآراء الفقهاء وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ورغم أنّ هذه الدراسة قريبة جداً من دراستي إلا أنّها تختلف من حيث حدود المكانية والزمانية.

الدراسة الثانية:

كتاب بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية للدكتور هناء محمد هلال الحنيطي، وقام بنشره دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض عام 1433ه. الطبعة الأولى، 1433ه- 2012م. تناول الكتاب في الفصل الأول الإطار العام للدراسة، وفي الفصل الثاني تطرق بمصطلحات الدراسة، وفي الفصل الثالث شرع المؤلف يتحدّث الإطار النظري للدراسة، وفي الفصل الرابع تحدث بيع العينة وأحكامها وتطبيقاتها المعاصرة، وفي الفصل الأخير شرع يتحدث التورق وتطبيقاته واختلافه عن التوريق، فالكتاب يختلف عن دراستي ما يلى:

1. اهتمت تلك الدراسة بيع العينة والتورق من الناحية الشرعية، بينما دراستي تتعرض بيع التورق وآثاره الإيجابي والسلبي.

العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، ط2، المملكة العربية السعودية- مكتبة نزار مصطفى الباز، ج2، ص: 550.

[2]() الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (1420 هـ - 2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، د. م، مؤسسة الرسالة، ج6، ص: 26.

[3]() البغا، مصطفى ديب.(1430ه- 2009م). فقه المعاوضات. ط1. دمشق: دار المصطفى. ص: 64- 65.

[4]() مدرس الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر.

2. تناولت تلك الدراسة ببيع العينة والتورق بتوسع ، بينما دراستي هي ورقة بحث لمشاركة مؤتمر علمي.

الدراسة الثالثة:

بحث محكم بعنوان: التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية للدكتور سعد عبد الله محمد، منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السابع والثلاثون 2013م. هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم التورق كأداة من أدوات التمويل تستخدم من قيل النوافذ الإسلامية في المصارف التجارية بمسميات متنوعة منها: (آمل الخير، تيسير، تورق الخير، التورق المبارك،)، وتطرق الباحث بعد ذلك الحيل الربوية التي تسهل الإنسان الحصول على القروض النقدية متخذة السلعة وسيلة لها فهذه الحيل محرمة ومخالفة للنصوص.

منهج البحث:

سأستخدم المنهج الآتي:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المبني على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة من كتب المعاملات، وأمهات كتب التفسير والفقه والأصول، وشروح الأحاديث، والمعاجم، والمقالات، والمجلات، والكتب العلمية الأخرى، والمراجع ذات الصلة بالحصول على البيانات اللاّزمة لتشخيص المشكلة ووضع الحلول، واستنتاج المقترحات المتعلقة بظاهرة التورق، لتطبيق مدى أهميتها في المصرفية الإسلامية، ثم تصنيفها وفق خطة البحث وتحليلها ومناقشتها قصد تحقيق أهداف البحث ونتائجه المتوقعة، ويتمّ ذلك بالآليات التالية:

يستخدم الباحث في هذه الدراسة جمع آراء الفقهاء وعلماء الاقتصاد من خلال المراجع الفقهية والاقتصادية التي تناولت موضوع التورق كمصادر أولية وثانوية.

من المراجع والمعلومات المعتمدة في البحث المكتبات، مثل مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، والمكتبة الشاملة الحديثة، والمواقع الالكترونية الموثوقة، والوثائق الرسمية، والبحوث التي تناولت موضوع البحث نظريا.

المعاملات التي تمارسها البنوك الإسلامية كثيرة يحاول الباحث دراسة معاملة واحدة وهو التورق المنظم، والعودة إلى أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين واستعراض أدلتهم ومناقشتها وترجيحها بموضوعية وحيادة، والرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى.

وسأتناول هذا البحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التورق المنظم والحكم الشرعي فيه.

المطلب الأول: تعريف التورق لغة.

التورق لغة: مأخوذ من الورق بفتح الواو وكسر الراء وهي تطلق على الفضة[5]، ومنه قوله تعالى: **(**ۆ ۆ و و ۇ ۇ**)** [الكهف:19] [الكهف:19]. قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: والمراد بالورق هنا القطعة المسكوكة من الفضة، وهي الدراهم[6]، والرقة: أو الورق وهي الدراهم المضروبة وتارة يطلق بلفظ الذهب والفضة معا[7]، والأوراق المصرفية في الاقتصاد هي أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على التزام بدفع مبلغ معين من النقود لحاملها عند الطلب[8]، ورد لفظ الرقة في الحديث قال صلى الله عليه وسلم" وفي الرقة ربع العشر"[9]، أيضاً من الأحاديث الدالة في لفظ الرقة حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة،»[10]، وأما كلمة (ورق) فقد جاءت في السنة المطهرة في حديث الملاعنة قال "وإن جاءت به أورق جعدا"[11].

فأصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أم كان ذهبا أم كان عملة ورقية، فيق أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد.[12]

التورق في الاصطلاح الفقهي والمصرفي

أولا: التورق في الاصطلاح الفقهي

ورد لفظ التورق في كتب فقه الحنابلة وقصدوا بذلك التورق، قال البهوتي رحمه الله: "ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس، وتسمى: مسألة التورق[13].

قال المرداوي رحمه الله تعالى: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين، فلا بأس. نص عليه،

---

[5]() النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1408ه). تحرير ألفاظ التنبيه، محقق: عبد الغني الدقر، ط1. دمشق – دار القلم. ص: 113.

[6]() ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر.(1984هـ). التحرير والتنوير. د . ط. تونس- الدار التونسية للنشر. ج15. ص: 285 .

[7]() ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1973م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. طه عبد الرؤوف سعد. (محقق). د . ط . بيروت، دار الجيل. ج2. 160.

[8]() ابراهيم مصطفى وآخرون. (د .ت). المعجم الوسيط مرجع سابق. ص: ج2. ص: 1026.

[9]() البخاري، محمد بن اسماعيل. (د . ت) صحيح البخاري. مرجع سابق. ج2، 118

[10]() سليمان بن الأشعث بن اسحاق. (د. ت). سنن أبي داوود مرجع سابق. ج2. ص: 101.

[11]() المرجع السابق. ج2. 276.

[12]() المنيع، عبد الله بن سليمان. (1424ه – 2003م). حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، خلال الفترة 19- 24 شوال 1424ه، الموافق 13- 18 ديسمبر 2003م. ص: 1.

[13]() البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د .ت). الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، محقق: سعيد محمد اللحام. د. ط. بيروت – لبنان دار الفكر للطباعة والنشر. ص: 214.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهى مسألة التورق"[14].

قال مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: "ويتجه وعكسها؛ أي: عكس مسألة التورق (مثلها) في الحكم، وهو أن يحتاج لنقد، فيبيع ما يساوي مائة بخمسين باختياره ليتوسع بها؛ فيجوز ذلك بلا نزاع، وهو متجه"[15].

وعرفه الشيخ عبد الله السام رحمه الله تعالى بقوله : أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها، وإنما ليبيعها بثمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها[16].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[17].

ثانيا: التورق في الاصطلاح المصرفي:

هو أداة تمويلية مرتبة حيث يتم من خلالها حصول العميل على النقد لحاجته بعد سلسلة من صفقات البيع[18].

---

[14]() المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (1415 هـ / 1995 م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (محققان). ط1. القاهرة- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ج11. ص: 196.

[15]() السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. (1415هـ/ 1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. د. ط .د. م. المكتب الإسلامي. ج3. ص: 61.

[16]() البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (1426 هـ / 2006م). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق رحمه الله، ط 10. القاهرة - مكتبة التابعين، الأمارات- مكتبة الصحابة، ص: 503.

[17]()المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداء من يوم السبت 11/رجب 1419 هـ .وقرار دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 19 :23 /شوال 1424هـــــ 13: 17، ديسمبر 2003م.

[18]()https://www.kfh.com/home/Personal/Financing/Tawarouq-Q-A.html تمت الاستفادة من الموقع بتاريخ: 17/3/2023م. الساعة: 3: مساء.

المطلب الثاني: التورق المنظم وتكييفه الفقهي.

المقصد الأول: التمهيد للتورق المنظم وتعريفه.

أولا: التمهيد

في الوقت الحاضر يكثر في المصارف والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية ما يعرف بالتورق المصرف المنظم، وهو مختلف فيه بين العلماء والباحثين المعاصرين حول مشروعيته، فقدم الباحثون دراسات وأبحاث بين معارض ومؤيد حول مشروعية التورق المنظم، فمنهم من قال: إنّها معاملة جائزة، وذلك للحاجة الماسة إليها، حيث لا يجد كل من يحتاج إلى نقد من يقرضه في الوقت الحاضر، ومنهم من قال: إنها غير جائزة؛ لأنّ القصد منها دراهم بدراهم[19].

ثانيا: تعريف التورق المنظم : وهو هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق[20].

المقصد الثاني: التكييف الفقهي للتورق المصرف المنظم مع ذكر الأدلة

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في تكييف التورق المصرفي المنظم ووقع بينهم نزاع شديد حول مشروعيته، فمنهم من أجاز ومنهم من عارض في إباحة هذه المعاملة، وانقسموا بذلك في رأيين:

الرأي الأول: ذهب بعض الباحثين المعاصرين منهم الشيخ عبد القادر العماري والشيخ عبد الله المنيع إلى أنّ التورق المصرفي المنظم يكيّف على أنّه تورق فقهي؛ لوجود التشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة[21].

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسين حامد حسان إلى أنّ التورق المصرفي المنظم لا يكيف على أنّه تورق فقهي لوجود فوارق بينهما، وهي التي أشرت إليها في بيان حقيقة التورق المصرفي، وإنما هو معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة، تجعله أشبه ما يكون بيع العينة هذا بالإضافة إلى اشتماله على بعض الإشكالات الشرعية[22].

الترجيح من القولين هو القول الثاني من أنّ هذه المعاملة غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء، وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فصلت القول فيها في حقيقة التورق المصرفي، فالتورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها بثمن حال لحاجته إلي النقود، وقد يتمكن المتورق من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين: الآجل والحال لا يدخل في ملك البائع (أي المصرف) وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية. وإنّما تكيّف هذه المعاملة كونها تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض، وهي: وعد من المتورق للمصرف بشراء السلعة، واتفاق مواعدة بين المصرف والبائع الأول على البيع والشراء، وعقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق: بأن يشتري السلعة إلى أجل بثمن يزيد عن ثمنها الحال، وعقد وكالة بين المتورق

---

[19]() الحنيطي، د. هنا محمد هلال، (1433ه – 2012م)، بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، ط1، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار كنوز اشبيليا، ص: 188.

[20]() السويلم، سامي بن إبراهيم، (1424ه / 2003)، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ص: 22.

[21]() المنيع، عبد الله بن سليمان، (2004)، التأصيل الفقه للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ع 72، ص: 367- 368.

[22]() شبير، د. محمد عثمان، (د. ت)، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 26.

والمصرف، وعقد وكالة بين المصرف والسمسار (الوسيط) إذا كانت السلعة في السوق الدولية، وفي هذه الحالة لا تتحرك السلعة المباعة من مكانها، ولا يتم قبضها من قبل المشتري أو وكيله، مما يجعل البيع والشراء صوريين، وعقد بيع السلعة من قبل المصر ف للمشتري الأخير؛ فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المصرفي المنظم يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي[23].

الأدلة:

دليل من قال بجواز التورق المنظم:

الدليل الأول: وهو عموم قوله تعالى: **(ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ)** [البقرة:275]، حيث دلت الآية على حل جميع أنواع البيوع، ما لم يرد دليل خاص بتحريمها، فيكون التورق المصرفي جائزاً.

المناقشة: نوقش استدلال أصحاب هذا القول بالآية بالمناقشات الآتية:

1.لو سلمنا لكم مقدمة الاستدلال، ولا نسلم لكم نتيجته؛ فإنّنا نسلّم لكم أنّ العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص، ونسلم لكم أيضاً أنّ الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل التحريم، إلا أنّنا لا نسلم لكم بالنتيجة التي هي جواز التورق لدخوله في عموم البيع الذى أحله الله، إذ هناك أدلة كثيرة تنهى عن بيع العينة، والتورق كما ذكر أكثر العلماء إحدى صور العينة، وبالتالي فالاستدلال بالآية في هذا المكان لا يستقيم.

2. فإنّ الآية دلت دلالة قاطعة على حل البيع مطلقاً، ولم تتطرق لبيع التورق الذى تضمن أكثر من عقد، ومعلوم أنّ حكم العقد الواحد يختلف عن حكم العقدين، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، ونهى عن بيع وسلف.

3. إنّ منفعة التبادل التي تجبر الزيادة للأجل في التورق متيقنة، لأن المتورق قطعاً لا يريد السلعة ولا ينتفع بها، وإنّما جعلت السلعة أو العملية بكاملها وسيلة للحصول على النقد، فإذا انتفت منفعة السلعة تعينت الزيادة للأجل التي تحملها المتورق دون مقابل، وبهذا يكون التورق أسوأ من الربا، لأنّه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة، وهى كلها لا توجد في الربا[24].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[25].

فالحديث دل على جواز البيوع التي يقصد بها لتحقيق الغايات المطلوبة من البيوع، إذا تمت بصيغ شرعيه صحيحه بعيدة عن الربا، حتى ولو كان الغرض منها الحصول على النقد والسيولة للحاجة الماسة إليها[26].

دليل من منع التورق المنظم:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم « يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع...»[27].

---

[23]() المرجع السابق. ص: 26.

[24]() قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي،(1444ه – 2022م)، ط2، الاصدار الرابع، ص: 604.

[25]() النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، (د ت) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص: 1215.

[26]() عثمان، أحمد إبراهيم، (د ت) التورق حقيقته وأنواعه، الدورة (١٩) لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، ص:11.

[27]() السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (د ت)، سنن أبي داوو، مرجع

وجه الدلالة في الحديث: أنّ التورق المصرفي المنظم فيه أكثر من شرط ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به[28].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي أنه قال: **"**قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق[29]. فالحسن البصري كان شديد الحرص في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة من الصور لتحصيل النقد للمشتري، ولو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً، فهذا دليل واضح وصريح على منع التورق المنظم.

المقصد الثاني: الترجيح:

يرى الباحث الحكم الشرعي في التورق المصرفي قول من قال بحرمة التورق المصرفي المنظم؛ لقوة الأدلة؛ ومشابهته لصورة الربا، ولما ينتج من آثار سلبية اقتصادية، وقربه إلى بيع العينة بالنظر في بيع التورق الذي أجازه الفقهاء، لأنّ التورق الفردي هو شراء حقيقي تدخل السلعة في ملك المشتري، وقبضها قبضا حقيقيا، وتكون في ضمانه، ثم يقوم بتصرف تلك السلعة وبيعها بثمن حال لحاجته إلى النقود، أما التورق المصرفي المنظم فلا تدخل السلعة في ملك البائع الذي هو المصرف، وكذلك أيضا تجمع هذه المعاملة عدة عقود تتداخل بعضها عن بعض، من بين تلك العقود، وعد من المتورق للمصرف بشراء السلعة، كذلك عقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصر ف والمتورق، وعقد وكالة بين المصرف والوسيط إذا كانت السلعة في الأسواق الدولية، وعقد بيع السلعة من قبل المصرف لمشتر آخر، فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المنظم يختلف تماما عن التورق الفردي وبناءً على ذلك فإنّ التورق المصرف المنظم لا يجوز والأفضل للمصارف الإسلامية أن تجعل من هامش الأرباح في كل سنة قرضا حسناً للمحتاجين في حالات خاصة وهذا هو الأحسن لسمعة المصارف الإسلامية، وكذلك استئناساً ما قاله السلف عن التورق المنظم من التابعين وغيرهم كسعيد ابن المسيب، وحسن البصري، ومالك بن أنس رحم الله الجميع. وكذلك استئناسا بقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، والذي وصفه بأنه: شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما يشبهها بثمن مؤجل يتولى البائع (بالممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً[30]

ومن هنا يظهر وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ويشترط للهيئة عدة معايير وهي كالآتي[31]:

المعيار	والمعنى
الأول: معيار المشروعية الحقيقية للهيئة	يلزم أن تكون الفتوى أي: صدور الفتوى شرعية حقيقية، وليست حيلة من الحيل التي تسهّل عمل المصرف

سابق، ج3، ص: 303.

[28]() المشيقيح، خالد بن علي، (1412ه)، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة البحوث الإسلامية العدد 73، ص: 315.

[29]()الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (1436هـ - 2015م)، مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، ج7، ص: 75.

[30]() قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي،(1444ه – 2022م)، ط2، الاصدار الرابع، ص: 604.

[31]() الجدول من اعداد الباحث.

الثاني: معيار الكفاءة (كلفة المعاملات)	يلزم أن لا تكون الفتاوى ذات تكلفة شديدة بحيث تضعّف أو تنقص كفاءة المصرف وتنافسيته بالنظر لبقية المصارف الإسلامية
الثالث: معيار القبول لدى الجمهور	الأفضل أن تكون الفتوى مقبولة لدى المجتمع الذي يحاول دائماً أن يقارن بين منتجات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية
الرابع: معيار الأجر على الفتوى والاستقلالية	من باب عدم جواز الأجر على الفتوى فيجب أن يكون أجر المفتي من هيئة مستقلة
الخامس: معيار المصداقية	يعنى أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية مصداقية وسمعة طيبة لدى المجتمع[32].

الخاتمة:

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وتختم الطاعات، أما بعد:

إلي هنا وصلنا بفضل الله وكرمه إلى نهاية هذه الوريقات التي حاولت فيه القاء الضوء على التورق المصرفي المنظم ومدى مشروعيته، وما قيل فيه من قبل القدامى والباحثين المعاصرين. وقد توصلت في خلال هذه الوريقات إلى أهم النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولا: النتائج:

1 - أنّ التورق المصرفي المنظم الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية محظور شرعا؛ لأنّه صيغة من صيغ العينة الممنوعة، ولأنّه ليس بيعاً حقيقيا بل إ نّه صوري.

2- أنّ التورق المصرفي يختلف تماما عن التورق الفردي الذي هو الجائز على القول الراجح، كما أنّ التورق المنظم ممنوع شرعا كما ذكره القدامى والباحثون المعاصرون.

3 - يجب تكييف المعاملات المالية وتخريجها على ميزان الشريعة، وابتعاد أيّ معاملة تعارض الفكر الإسلامي.

4- دراسة مثل هذه المعاملة وما شابهها من أوجب الواجبات، والتعاون الجماعي فيها من متطلبات العصر حتى يكون تصوير المعاملة تصويراً صحيحاً ويمكن الحكم عليها.

ثانيا: التوصيات

1- أن توجد هيئات شرعية تأخذ دورها الفعّال في التوجيه والإشراف والتصويب وتقديم المشورة والمراجعة في جميع عمليات البنوك الإسلامية وأنشطتها، والتأكد من أنّ عمليات البنك تتفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق أسس العدالة، وبيان ما يقع من مخالفات شرعية، والإسهام في رفع كفاءة العمال وتدريبهم، وتعزيز الثقة بين إدارة البنوك وزبائنه، ومساعدة إدارة البنوك في اتخاذ القرارات المناسبة، وتقديم الدعم المستمر فيما يتعلق بالأسئلة والاستفسارات بشأن المعاملات المالية، والمسائل المستجدة، وإعداد التقارير السنوية لجميع معاملات المصرفية من الخدمات والاستثمارات، ومراجعة المنتجات الجديدة التي تقدم إلي إدارة البنوك، ومتابعة استخداماته اليومية، وإصدار الفتوي، والتدقيق الشرعي في جميع المعاملات وأنشطة البنوك وغير

---

[32]() المصري، رفيق يونس، اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟، حوار الأربعاء في 24/10/2007م. مركز النشر العلمي، ومركز أبحاث اقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ص: 19- 26. نقلا عن د. شوقي بورقبة (1435ه/ 2014م.). الكفأة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة. ط1. الأردن – دار النفائس للنشر والتوزيع. ص: 149.

ذلك مما يخص في البنوك وشؤنّها.

2- يوصي الباحث للبنوك الإسلامية والمتخصصين بفقه المعاملات تأصيل المعاملات المالية الخالية من شوائب الربا الوخيمة، وتطبيق المعاملات المالية المباحة والتي لو طبقت في أرض الواقع لنجا العالم بأسره من سلبيات البنوك التقليدية والتي هدفها جمع المال من أي طريق كان. ودراسة المسائل المستجدة دراسة علمية رصينة من قبل المعنيين والمختصين في الفقه والاقتصاد والقانون.

وفي ختام هذه الوريقات لا يستطيع الباحث أن يزعم أنه أتى بما عجز عنه الآخرون، ولكن حاول إخراج هذه الوريقات في أحسن صورة حسب أساليب ومناهج البحث الحديثة، والشكر أولا وآخرا لله تبارك وتعالى، وصلى لله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وصحابته وسلم تسليما كثيرا ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.. آمين.

فهرس المصادر والمراجع:

1- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،(1419 هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، ط2، المملكة العربية السعودية- مكتبة نزار مصطفى الباز، ج2، ص: 550.

2- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (1420 هـ - 2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، د. م، مؤسسة الرسالة، ج6، ص: 26.

3- البغا، مصطفى ديب.(1430ه- 2009م). فقه المعاوضات. ط1. دمشق: دار المصطفى. ص: 64- 65.

4- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1408ه). تحرير ألفاظ التنبيه، محقق: عبد الغني الدقر، ط1. دمشق – دار القلم. ص: 113.

5- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر.(1984هـ). التحرير والتنوير. د . ط. تونس- الدار التونسية للنشر. ج15. ص: 285 .

6- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1973م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. طه عبد الرؤوف سعد. (محقق). د . ط . بيروت، دار الجيل. ج2. 160.

7- ابراهيم مصطفى وآخرون. (د .ت). المعجم الوسيط مرجع سابق. ص: ج2. ص: 1026.

8- البخاري، محمد بن اسماعيل. (د . ت) صحيح البخاري. مرجع سابق. ج2، 118

9- سليمان بن الأشعث بن اسحاق. (د. ت). سنن أبي داوود مرجع سابق. ج2. ص: 101.

10- المنيع، عبد الله بن سليمان. (1424ه – 2003م). حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، خلال الفترة 19- 24 شوال 1424ه، الموافق 13- 18 ديسمبر 2003م. ص: 1.

11- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د .ت). الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، محقق: سعيد محمد اللحام. د. ط. بيروت – لبنان دار الفكر للطباعة والنشر. ص: 214.

12- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (1415 هـ / 1995 م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (محققان). ط1. القاهرة- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ج11. ص: 196.

13- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. (1415هـ/ 1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. د. ط .د. م. المكتب الإسلامي. ج3. ص: 61.

14- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (1426 هـ / 2006م). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق رحمه الله، ط 10. القاهرة - مكتبة التابعين، الأمارات- مكتبة الصحابة، ص: 503.

15- المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداء من يوم السبت 11/رجب 1419 هـ .وقرار دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 19 :23 /شوال 1424هـــــ 13: 17، ديسمبر 2003م.

16- https://www.kfh.com/home/Personal/Financing/Tawarouq-Q-A.html تمت الاستفادة من الموقع بتاريخ: 17/3/2023م. الساعة: 3: مساء.

17- الحنيطي، د. هنا محمد هلال، (1433ه – 2012م)، بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، ط1، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار كنوز اشبيليا، ص: 188.

18- السويلم، سامي بن إبراهيم، (1424ه / 2003)، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ص: 22.
19- المنيع، عبد الله بن سليمان، (2004)، التأصيل الفقه للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ع 72، ص: 367- 368.
20- شبير، د. محمد عثمان، (د. ت)، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 26.
21- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي،(1444ه – 2022م)، ط2، الاصدار الرابع، ص: 604.
22- النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، (د ت) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص: 1215.
23- عثمان، أحمد إبراهيم، (د ت) التورق حقيقته وأنواعه، الدورة (١٩) لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، ص:11.
24- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (د ت)، سنن أبي داوو، مرجع سابق، ج3، ص: 303.
25- المشيقيح، خالد بن علي، (1412ه)، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة البحوث الإسلامية العدد 73، ص: 315.
26- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (1436هـ - 2015م)، مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، ج7،
27- المصري، رفيق يونس، اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟، حوار الأربعاء في 24/10/2007م. مركز النشر العلمي، ومركز أبحاث اقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ص: 19- 26. نقلا عن د. شوقي بورقبة (1435ه/ 2014م.). الكفأة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة. ط1. الأردن – دار النفائس للنشر والتوزيع. ص: 149.

فهرس الموضوعات:

المقدمة..... 3
اسئلةالبحث..... 3
أهداف البحث..... 3
أهمية البحث..... 4
الدراسات السابقة..... 6
منهج البحث..... 6
تقسيم خطة البحث..... 7
المطلب الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحا 8
المطلب الثاني: التورق المنظم 10
النتائج:.....14
التوصيات:..... 15
فهرس المصادر والمراجع:.....16
فهرس الموضوعات: 19